

من الرضا المصنوع ويعمل موشياً ويعيد إذا ارسل ولا يحجزه بصلته ثم انما ابان فصل  
انما التعريف لا هو الاعمى بل انما هو قول قديم عندنا من غير ان يكون له  
من طائر زوجته الى نضرت الجبل للدم واليد او اياه نصفه وبارك الله في  
من خلق الربة في ربه فنه سطر ما لا يقدر له واستدل بحديث نبيهم عليهم السلام  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كل اربعين من الامم مائة تتسلمون من اعطاهم  
فما جزا من مائة ما انما اعطاهم وشرط ما لا يفرغ من غرامات ربه ليس لاله حمدتها شي وقد  
روى ان سعد بن ابي وقاص اخذ سطر رجل قتل صيدا بالمدنية وقال سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول من ادى رجلا يعطاه بالمدنية فله سطر والهدايا بها بالسنة اثناس  
فحبوبه ما اوردته الامم وقد روى انهم كلوا اسعدان في هذا السب فقال ما كنت ارد  
طعمه اطينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول من ادى رجلا يعطاه بالمدنية فله سطر والهدايا بها بالسنة اثناس  
فيه واقول ان ليس الظروف التي فيها الحمد رزقا وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كما لا يخفى لانه لم يثبت له ذلك في ذلك من زمان رسول الله صلى الله  
عليه واله الا بالاله وانه مثل ذلك الى حد ما في ذلك وان كان هذا من نوع جنود  
وقيل لم يثبت ذلك لاحد الا للرسالة فان قلت فليجوز للسلطان ان يجر اناس من المعاصي بخلاف  
الاولم وتجريب دورهم التي فيها يشربون ويعصرون واخراج الاموال التي يتوصلون اليها  
بها تاخذون ذلك للورد والرشح بل يمكنها جاز من المصالح ولكن لا يتبع المصالح  
بل يتبع فيها كسر طرفة الخمر فثبت عندئذ في المصالح لا يمكن استعمالها بل كسر الطول العلة  
ويجوز بعد ذلك وانما يجوز ذلك لان حكم الاتباع ومنها احاد الرعية في المعاصي والهدايا  
فيه بل يقول لو اريدت المحرم والاولا فلا يجوز كسره ولا يبعد بانها جاز كسره الا ان يتبع الخمر  
فانما فعلت منها ليعتاقف قال لان تكون ضارة فالخمر لا يصلح الا بها في هذه تصرفات فخرية  
يجب المحسب لا يجوز الا في معتقها **فصل** واعلم ان من رتب المحسب في الامور يكون باهني  
والشأن بالمرط والثلث والاربع والاربعون من المشقة العقوبة تكون على انما  
والوضع في الامور الا ان الرعية الا للوضع ربه اعمام الحكم في الامور والى العدل  
الحكم في الامور على جرمه سبعة اوزار عن الاحكام وذلك راجع الى الاله لا الى الرعية ولا  
ينفع وعظم من لا يتخطى ونحن نقول من كان قوله لا يقبل في المحسب تعلم الناس بقبضه  
فليس عليه المحسب بالمرط اولاً فانه في عطية فمن ليس يصلح في نفسه كيف يصلح غيره

حفظ

او هي اعدت وبعث الى العيسى بن مريم عليه السلام يا ابن مريم غطنا عنك فان غطت  
فغطا الناس والا فاستحي من الثانية التحريف باسنة والهدية العبد او مشقة  
القرن حتى يتبع على هو عليه كما لم يصب على العبد والهدية انك السب التحريف  
بالقول الحسن والسب النقي السب التحريف باقرب نسبة الى الزنا مقدمه الا الكذب  
بل تحاطبه باقرب ما لا يقدر من الجملة التحريف بالحق باسنة واجتمعت اجامل الاحكام من  
باسنة الا ذنبه وما يحوي مجراه فان كل باسنة فهو احسن والاولا الحمد على الله تعالى  
ليس كسب فهو احسن واكسب من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبادة  
حيث قال الكسب من ان نفسه وعلى ما بعد الكذب والاحسن من ان نفسه هو الاحسن على  
اسم والهدية الرتبة او بان اهدتها لا يقدر على العبد التحريف بالحق والهدية والهدية  
الاصدار والاستهزاء بالمرط والنصح والاشارة لا ينطق الا بالصدق ولا يرسل ينطق  
لسنة الطويل ما لا يحتاج اليه بل يقتصر على قدر الحاجة فان علم ان طوبى به في الكلمات  
الراجعة ليست رزقه فلا ينبغي ان يطلع به يقتصر على اظهار العصب والاشفاق  
له والاولا الحمد لاجل معصيته وان علم ان لا يحكم ضرب ولو الكفر واعلم ان  
بوجه لم يضرب له ولو لم يكن الا بخار بالقلب بل يرضه ان يقبض في وجهه ويظهر الا بخار  
**فصل** ومن شرط ما يتكلم المحسب ان يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد وكل ما هو في  
محل الاجتهاد فلا حسبه فيه فليس للمحسب ان يتكلم في شيء من فاعلى الفت والضعف و  
منه وكالتسوية والالتهق ان يتكلم على المحسب من غير البينة الذي ليس منكر ومناذير مرات  
ذو الارحام وجلس من واد اخذها بشقة الجوار ثم القاسم ان يتكلم على المحسب من  
البينة وان يتكلم بما هو في قول نعم لا يقتصر على المحسب في الصحاح بل واد ارا اهد ان  
تحدد زاره مدققة او حدثت فصاما وحده على خلاف العادة قال المروزي في كتاب  
العراقين اذ الحكم الجدران واحاط على العادة لا يمنع ويرد بعض اصحابنا فيها اذا  
كان يزور بدهان الخبز او اخذه مخبرا على خلاف العادة وقيل ان ذلك راجع الى اجتهاد  
الامم في المنع وانه اعلم **فصل** ومنع المحسب من خصي الامم والبهائم ولو لم يعلم  
وان استحق منه فهو اذية استحقها مستحقة بالالتصين فيه فحاصره وسارعه ومنع من خطاب  
الشيب بالسواد الا بما جهل في سبيل الله في القيمة عشرة فضال مكرهه لبعضها الله  
من بعضه هو خصا بها بالسواد ويشبهها بالكرهية وتفتيتها من الشيب والفقان  
منها والزيادة وتسريرهما تصفا لاجل الرضا وكرها شقة والنظر الى سوادها محبا

كفر الهمس